

خارج الفقہ

٢٩-١١-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٥٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

• وَ لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَ لَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)

- وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ (١٩٨)
-

- وَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أ فَاَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ
(٤٢)
- وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أ فَاَنْتَ تَهْدِي الْعُمْى وَ لَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ
(٤٣)

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)
- وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَ هُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١)
- إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢)
- وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُّعْرِضُونَ (٢٣)

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• «٥» ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعَفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

• ١٤٢٩٥ - ١ - «٦» وَ ١٤٢٩٦ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ - فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣١.

• (٧) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣١.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشَى الْحَسَنِ عٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ - قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي - فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ عٍ يَزُورُ رَاكِبًا « ١ »

- (١) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٥.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٧ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّمًا أَفْضَلُ - نَرَكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي - أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرَّكُوبُ أَفْضَلُ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٣ - ٤٦٦، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٨ - ٤ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً - فَقَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٧٨ - ١٦٩١.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ «٧».

(٤) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٤.

- (٥) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ١.
- (٦) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ٢.
- (٧) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ٣.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٩ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ بَلَّغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً - عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ - فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ «٢» مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ - فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ - فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي «٣» - فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرْكَبُ - فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ نَحْوَهُ «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى «٥» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٦».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٣٠٠ - ٦ - «٧» وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا نَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ «٨» - فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ - إِنْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَمْشِي وَ تَسَاقَ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ «٩».

(١) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣٢.

(٢) - فيه دلالة على حجية التقرير. (منه. قده).

(٣) - فى نسخة - تسالونى (هامش المخطوط).

(٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٨ - ١٦٩٠.

(٥) - الكافى ٤ - ٤٥٦ - ٢.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٤) - علل الشرائع - ٤٤٧ - ٤.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣٣، و الاستبصار ٢ - ١٤٢ - ٤٦٥.
- (٨) - فى الكافى زيادة - مشاة (هامش المخطوط).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٩) - قد رأيت فى المنام أن رجلا سألنى عن مشى الحسن (عليه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فيه إنفاقا للمال من غير نفع؟ فاجبته - أن فيه حكمة من وجوه، **منها** - أن لا يكون المشى لتقليل النفقة، و **منها** - أن لا يظن به ذلك، و **منها** - بيان جوازه، و **منها** - بيان استحبابه، و **منها** - إنفاق المال فى سبيل الله، و **منها** - سد خلل عرفات كما ياتى، و **منها** - احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشى، و **منها** - أن يطمئن خاطر و تطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة فى المشى، و هذا مجرب. و قد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - من وثق بماء لم يظما.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ، و منها- الركوب فى الرجوع، و منها- معونة العاجزين عن المشى، و منها- احتمال وجود قطاع الطريق و الحاجة إلى الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلك الرواحل بمكة و المشاعر للتبرك، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فيه حكم كثيرة، و منها- إظهار وفور نعمة الله عليه (وَ أُمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) إلى غير ذلك، ثم انتبهت و لم يبق فى خاطرى إلا هذا القدر. (منه. قده).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا «١»
- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ «٢».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٣٠ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً - فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اَخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا - فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا وَ تَسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (١) - الكافى ٤ - ٤٥٥ - ١.
- (٢) - قرب الاسناد - ٧٩.
- (٣) - لم نعر عليه فى التهذيب المطبوع، و فى علل الشرائع - ٤٤٧ -
٦ عن على بن أحمد، عن محمد ابن أبى عبد الله ... إلى آخره، مثله.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢٠١٤٣ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا.
- ٢٠١٤٣ - ٩ - «٢» قَالَ: وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع «٣» يَمْشِي - وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرَّحَالُ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٣٠.٤ - ١٠ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ - فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى - لِيَكُونَ أَفْضَلَ «٥» لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.
- (٥) - فى المصدر - أقل.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ «٦»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِيَكُونَ أَقْلٌ لِنَفْقَتِهِ «٧»

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ.
- ١٤٣٠٥ - ١١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

-
- (١) - الفقيه ٢ - ٢١٨ - ٢٢١٧.
 - (٢) - الفقيه ٢ - ٢١٩ - ٢٢١٩.
 - (٣) - فى نسخة - الحسن بن على (عليهما السلام) (هامش المخطوط).
 - (٤) - الفقيه ٢ - ٢١٩ - ٢٢١٨.
 - (٥) - علل الشرائع - ٤٤٧ - ٥.
 - (٦) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٣.
 - (٧) - مستطرفات السرائر - ٣٥ - ٤٦.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• ١٩٨ باب العلة التى من أجلها صار الركوب فى الحج أفضل من

المشى

• ١ أبى رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢ وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ
- ٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ مِثْلَهُ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٤ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ إِنْ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَىِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي قُلْتُ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا بَلَّغْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُّ وَ تَسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ